

ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتماشى مع هذا الإطار القانوني الدولي :

- ٢ - ترى أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛
- ٣ - تشدد على أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الأشخاص دون أي تمييز ؛

٤ - تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بأرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ - تقرّر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٦/٤١ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيدها أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بهذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والأربعين .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة المتصلة بالموضوع ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٣١)</sup> .

١ - ترحب بعملية التحول إلى الديمقراطية والعودة إلى الحياة الدستورية ، وهما خطوتان أساسيتان نحو التمتع التام

٧ - تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٥/٤١ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن يعتمد على المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٣)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٤)</sup> ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن مثل هذا التعاون يجب أن يُبنى على أساس التفهم العميق لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولمختلف المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتأثرة بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، مثل الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والاحتلال والسيطرة الأجنبية ، والاعتداء ، وتهديدات السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، فضلاً عن الامتناع عن الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير .

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(٢٧)</sup> ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، وقراراتها ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢<sup>(٢٧)</sup> ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(٢٨)</sup> ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(٢٩)</sup> ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(٣٠)</sup> ، فضلاً عن قرار اللجنة ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٣١)</sup> الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الممثل الخاص يذكر في تقريره<sup>(١٥٦)</sup> أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصراً هاماً في السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في إطار العملية الديمقراطية لإعادة الأمور إلى نصابها ، مازالت تحقق بصورة متزايدة نتائج تدعو إلى البناء ،

وإذ تعرب عن الأسف ، مع ذلك ، لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور ولأن الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لاتزال عرضة لخطر شديد ، وإذ تلاحظ أيضاً أن الهجمات التي تشن على مدنيين لا يشاركون في القتال وعلى الهياكل الأساسية الاقتصادية لاتزال مسألة تبعث على القلق العميق ،

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، وتحمل فيه حكومة ذلك البلد والقوات المتمردة التزاماً بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً العمل الإنساني المحمود الذي تقوم به في السلفادور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

وإذ ترى أيضاً ، كما يشير الممثل الخاص ، أنه بالرغم من الحنط والمشاريع الحكومية الحميدة والمجادة لإصلاح الإدارة القضائية ، فلا تزال قدرة النظام القضائي في ذلك البلد غير مرضية كما هو واضح ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده الممثل الخاص<sup>(١٥٦)</sup> ، كما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٩/١٩٨٦ ،

والفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتشجع حكومة غواتيمالا على مواصلة اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الفعال للدستور والقوانين الأخرى التي تستهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تواصل تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان بأن تزودها بالمعلومات عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخصوصاً ما يتعلق بتطبيق النظام القانوني الجديد لحماية هذه الحقوق والحريات ؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا ، وفقاً لقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ ، وتقرر أن تواصل نظرها في تطورات تلك الحالة في دورتها الثانية والأربعين .

### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

### ١٥٧/٤١ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٣)</sup> ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٥٤)</sup> والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها المؤرخين في ١٩٧٧<sup>(١٥٥)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المهمة الأساسية للأمم المتحدة في كفالة احترام وتشجيع وتعزيز حقوق الإنسان فيما بين الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون

(١٥٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد

٩٧٠ - ٩٧٣ .

(١٥٥) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٥٦) A/41/710 ، المرفق .